أزرقُ سبطٌ فقال : لا تقرأ الكتابَ اليومَ لأنه بدأ بنفسِه وكتبَ صاحبُ الروم ولم يكتُبْ ملك الروم ، فقرىء الكتاب حتى فرغَ منه ، ثم أمرهم فخرجوا من عندِه ثم بعث إليَّ فدخلتُ عليه فسألني فأخبرته فبعثَ إلى الأسقفِ فدخل عليه فلما قُرِىء الكتابُ عليه قال الأسقف : هو والله الذي بشرنا به موسى وعيسى الذي كنا ننتظرُ قال قيصر : فما تأمرني ؟ قال الأسقفُ : أما أنا فاني مصدقُه ومتبعُه فقال قيصر : أعرِفُ انه كذلك ولكن لا أستطيعُ أن أفعلَ ، إن فعلتُ ذهبَ مُلكي وقتلني الرومُ (طب) .

كتاب الثاني من حرف الفين

كتاب الغصب من قسم الأقوال

وبعض احاديث من هذا الكتاب ذكر في ترجمة الظلم التي مرت في بعض الأخلاق المذمومة فليراجع

٣٠٣٣٨ ـ على اليدِ ما أخذت حتى تُؤديَهُ (حم ، عد[1] ، ك ـ عن سمرة) .

٣٠٣٣٩ ـ من وجدَ عينَ مالِه عند رجلٍ فهو أحقُّ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع رقم /١٢٦٦/ وقال حسن صحيح ومرَّ عزو هذا الحديث من هذا الجزء في كتاب العارية رقم٢٩٨١١ . ص

ويَتْبَعُ البَيِّعُ منْ باعَهُ (د - عن سمرة)[1] .

٣٠٣٤٠ - إذا ضاعَ للرجلِ أو سُرقَ له متاعٌ فوجدَه في يدِ رجلٍ يبيعُه فهو أحقُّ به ويرجعُ المشتري على البائعِ بالثمنِ (هق - عن سمرة) .

٣٠٣٤١ - لا يأخذنَّ أحدُكم متاعَ صاحبِه لاعباً ولا جاداً ، وإن أخذَ عصا صاحبه فليردَّها عليه (حم ، د ، ك - عن السائب ابن بريدة)[2] .

الاكمال

٣٠٣٤٢ - إنه لا يقتطعُ رجلٌ مالاً إلا لقي اللهَ عز وجل يومَ القيامة وهو أجذمُ (طب - عن الأشعث بن قيس) .

٣٠٣٤٣ - لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يأخذ مال أخيه بغيرِ حقه ،

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الاجاره باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل رقم / ٣٥١٤ / .
ويتبع : بتشديد التاء وكسر الموحدة .
البيع : بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال .
وقال المنذري في عون المعبود (٩/٤٤٧) وأخرجه النسائي . ص

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً رقم /٢١٦٠/ . وقال : حسن غريب . ص

وذلك لما حرَّم اللهُ عز وجل مالَ المسلم على المسلمِ (حم - عن ابي حميد الساعدي) .

٣٠٣٤٤ - لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يأخذَ عصا أخيهِ بغيرِ طيبِ نفسهِ ، وذلك لشدةِ ما حرَّم اللهُ مالَ المسلم على المسلمِ (هق - عنه) .

٣٠٣٤٥ - لا يحلُّ لامرئٍ مِنْ مالِ أخيهِ شيءٌ إلا بطيبِ نفسٍ منه (حم ، طب ، هق - عن عمرو بن يثربي) [١]

٣٠٣٤٦ - لا يشترينَّ أحدُكم مالَ أخيهِ إلا بطيبٍ من نفسِهِ (قط - عن انس ، وضعف) .

٣٠٣٤٧ - إن لقيتَها نعجةً تحملُ شفرةً وزناداً بِخَبْتِ [٢] الجَمِيش فلا تمسَّها (هق - عن عمرو بن يثربي) [٣] .

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٥/١١٣) .ص

(٢) بخبت الجميش : الخبت : الأرض الواسعة . الجميش : الذي لا نبات به كأنه جُمش أي حلق النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٤) وقال القتيبي : بين المدينة والحجاز صحراء تعرف بالخبت،والجميش:الذي لا ينبت .النهاية(٢/٤).ص

(٣) والحديث أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢٧٨) وقال ان عمرو بن يثربي : كان يسكن : خبت الجميش وهكذا أخرج الحديث الامام أحمد مسنده (٣/٤٢٣ و ٥/١١٣) . ص

٣٠٣٤٨ ـ من أخذ سهماً من كنانةِ أخيه وهو مازحٌ أو جادٌ فهو سارقٌ حتى يردَّها (الديلمي ـ عن ابي هريرة).

٣٠٣٤٩ ـ من أخذَ شبراً من الأرضِ بغيرِ حقِّهِ طوَّقهُ يوم القيامة (ابن جرير ـ عن عائشة).

٣٠٣٥٠ ـ من أخذَ شبراً من الأرضِ بغير حقهِ طوَّقهُ يومَ القيامة إلى سبْعِ أرضين (ابن جرير ـ عن أبي هريرة).

٣٠٣٥١ ـ من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّفَ أن يحملَ ترابها إلى المحشرِ (ابن جرير ـ عن يعلى بن مرة).

٣٠٣٥٢ ـ من أخذ من الأرضِ شبراً ليس له طوَّقهُ إلى السابعة من الأرضين يوم القيامة ، ومن قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ (حم وابن قانع ـ عن سعيد بن زيد).

٣٠٣٥٣ ـ من أخذ من الأرضِ شبراً بغيرِ حقه طوقهُ بسبعِ أرضين ، ومن تولَّى مولى قومٍ بغير إذنهم فعليه لعنةُ الله ، ومن اقتطعَ مال امرىء بيمينٍ كاذبةٍ فلا بارك اللهُ له فيها (حم ـ عن سعيد بن زيد).

٣٠٣٥٤ ـ من أخذ شبراً من مكةَ بغير حقهِ فكأنما أخذه من تحتِ قدمِ الرحمنِ ، ومن أخذَ من سائرِ الأرض شيئاً بغيرِ حقه جاء يوم القيامة يطوقُ في عنقهِ من سبعِ أرضين (طب ـ عن ابن عباس).

٣٠٣٥٥ ـ من أخذ شيئاً من الأرضِ قُلِّدَهُ يوم القيامة من سبعِ أرضين (طب ـ عن المسور بن مخرمة) .

٣٠٣٥٦ ـ من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً طوقهُ يوم القيامة من سبعِ أرضين (طب ـ عن أبي شريح الخزاعي ابو نعيم في المعرفة عن سعيد بن زيد)[1] .

٣٠٣٥٧ ـ من اقتطع شبراً من الأرضِ ظُلماً طوقَهُ اللهُ يوم القيامةِ من سبعِ أرضين ، ومن اقتطع مالاً بيمينه فلا بُورِكَ لهُ فيه ، ومن تولّى قوماً بغيرِ إذنِهم فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين (ابن جرير ، ك ـ عن سعيد بن زيد) .

٣٠٣٥٨ ـ من اقتطعَ شبراً من الأرض بغيرِ حقّه طوقهُ يومَ القيامة إلى سبع أرضين (حم ـ عن ابي هريرة) .

٣٠٣٥٩ ـ من سرق من الأرضِ شبراً طوقهُ من سبعِ أرضين (عب ـ عن سعيد بن زيد).

٣٠٣٦٠ ـ مَن انتقص شبراً من الأرضِ ظُلماً طوقهُ الله إياهُ يومَ القيامة مِن سبعِ أرضين (ابن جرير ، طب ـ عن سعيد ابن زيد) .

٣٠٣٦١ ـ من سرقَ شِبراً من الأرضِ أو غلّهُ جاء يوم القيامة

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة بلفظه وسنده باب تحريم الظلم رقم ١٤٠ . ص

يحملُه على عُنقِه إلى أسفلِ الأرضين (ابن جرير والبغوي ، طب وأبو نعيم ، كر - عن يعلى بن مرة الثقفي ؛ ابو نعيم - عن ابي ثابت ايمن بن يعلى الثقفي) .

٣٠٣٦٢ - من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرضِ طوقهُ الله يوم القيامة من سبع أرضين (حم ، خ ، م - عن عائشة ؛ حم والدارمي ، خ ، م ، حب - عن سعيد بن زيد ؛ الخطيب - عن ابي هريرة ؛ طب - عن شداد بن اوس) .

٣٠٣٦٣ - من ظلمَ شبراً من الأرضِ خُسِفَ به إلى يومِ القيامة (حل - عن ابن عمر) .

٣٠٣٦٤ - من ظلمَ من الأرضِ شبراً فما فوقَهُ كُلِّف أن يحفِرهُ يوم القيامة حتى يبلغ الماءَ ثم يحمِلَه إلى المحشرِ (طب - عن يعلى بن مرة) .

٣٠٣٦٥ - من ظلمَ شيئاً من الأرضِ طوقهُ من سبعِ أرضين، ومَنْ قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ (ابن جرير - عن سعيد بن زيد).

٣٠٣٦٦ - من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقيَ الله تعالى وهو عليه غضبانُ (طب - عن وائل بن حجر) .

٣٠٣٦٧ - مَن غيَّرَ تخومَ الأرض فعليه لعنةُ اللهِ وغضبهُ يوم

القيامة لا يقبلُ الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً (ابن جرير ، طب ـ عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده) .

٣٠٣٦٨ ـ ما مِنْ أحدٍ أخـذَ شبراً من الأرضِ بغيرِ حقه إلا طوّقهُ من سبعِ أرضين لا يقبلُ الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً (ابن جرير ـ عن سعد) .

٣٠٣٦٩ ـ لا تزدادنّ من تخومِ الأرضِ فإنك تأتي يوم القيامة على عنقك مقدارُ سبعِ أرضين (ابن جرير ـ عن امية مولاة رسول الله ﷺ) .

٣٠٣٧٠ ـ تعِظُه وتدفعُه (ابن قانع ـ عن قابُوس بن الحجّاج عن ابيه) أن رجلاً قال : يارسول الله أرأيتَ رجلاً يأخذُ مالي قال ـ فذكره [1] .

٣٠٣٧١ ـ إذا وجدَ الرجلُ سرقةً في يدِ رجلٍ غيرِ متّهمٍ فان شاء أخذها بالثمنِ ، وإن شاء أتبعَ سارِقَه (ابو نعيم ـ عن اسيد ابن ظهير) .

٣٠٣٧٢ ـ قضى أن السرقة إذا وجدتْ عند رجلٍ غيرِ متهمٍ

---

(١) أورد الحديث ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة : حجاج أبو قاموس (١/٤٥٨) . س

فان شاء سيدُها أخذها بالثمنِ ، وإن شاء أتبعَ سارِقه (طب ـ عن اسيد بن حضير).

٣٠٣٧٣ ـ من بنى في رباعِ قومٍ باذنِهم فلهُ القيمةُ ، ومن بنى بغيرِ إذنهم فله النقضُ (عد هق ـ عن عائشة).

٣٠٣٧٤ ـ من بنى في ربعِ قومٍ بغيرِ إذنهم فأرادوا إخراجه فلهُ نقضُه ، ومن بنى في ربعِ قومٍ بإذنهم فأرادوا إخراجه فله نفقتُه (عب ـ عن حمزة الجوزي مرسلا).

٣٠٣٧٥ ـ من ضاع له متاعٌ أو سُرق لهُ متاعٌ فوجده في يدِ رجلٍ بعينِه فهو أحقُّ به ويرجعُ المشتري على البائعِ بالثمنِ (حم ، طب ـ عن سمرة).

صرف النبي

كتاب الغصب من قسم الأفعال

٣٠٣٧٦ ـ عن مجاهدٍ أن قوماً غرسوا أرضَ قومٍ بغير إذنِهم فقضى فيها عمرُ بن الخطاب أن يدفعَ إليهم أهلَ الأرض قيمة نخلِهم، فان أبَوا أعطاهُمُ أهلُ النخلِ قيمةَ أرضِهم(عب وأبو عبيد في الأموال).

٣٠٣٧٧ ـ عن زاذان قال : أخذتُ مِن أم يعفورٍ تسابيحَ لها فقال لي عليٌّ :رُدَّ على أمِّ يعفور تسابيحها (ابن ابي خيثمة ، كر).